

الانصاف والتجريح

للمذهب الصحيح

تأليف

المحدث الفقيه المؤرخ الكبير أبي المظفر جمال الدين

يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادي

سبط ابن الجوزي المتوفى

سنة ٦٥٤

من مؤلفات المؤلف

تفسير القرآن في تسع عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير،

ومرآة الزمان في أربعين مجلداً محفوظ في مكتبة

طوب قبو باسطنبول

توجنا الكتاب بكلمة علية نفيسة عن الكتاب ومؤلفه

وتعليق مفيد بعلمه

مولانا العلامة المحدث الكبير

صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين بن الكوفي

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

وقف على طبعه وراجع أصله

البيهقي العطار الحسيني

مؤذن ووزير مهذب شرعي شافعية الأهلية

بن أقسم عصري لها إلى آثره

سنة ١٣٩٠

مطبعة الأنوار

حقوق الطبع محفوظة لناشريه

عزه العطار الحسيني و محمد نجيب امين الحانجى

الطبعة الأولى
حقوق الطبع محفوظة لناشريه
السيد عزة العطار الحسيني و محمد نجيب أمين الخانجي
١٣٩٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن المفاضلة بين الأئمة وكتاب «الانتصار» لسيط ابن الجوزي

جرت الأئمة على أن العالم بأدلة الأحكام - كما يجب - ينبع عليه ، وأما من دونه فله أيضاً من الاجتهاد نصيب حيث يجب عليه الابتعاد عن التشهي بأن يسعى جهده في معرفة من هو الأعلم الأورع ليتابعه في الفتيا فتبرأ ذمته أصاب مفتيه أم أخطأ ، ولا مانع من أن يتراجع عند هذا من لم يتراجع عند ذاك ، والقصد بذل الجهد في الترجيح لاصابة كبد الحقيقة في نفس الأمر . وكفى لهذا أن يتابع من بان ترجمه عنده بدون هوى .

ولذا ألف كثير من علماء المذاهب كتاباً في بيان وجه ترجيح كل منهم إماماً خاصاً من الأئمة المتبعين آئمة المدى رضوان الله عليهم أجمعين كما فعل أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني ، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي ، وأبو حامد الطوسي ، والقاضي عياض ، والفارخر الرازى ، وأبن فردون ، وأبو عبد الله الراعى الاندلسى وغيرهم .

لكن لا يدل شيء من ذلك على الرجحان في نفس الأمر بل يدل على وجه ترجيح كل منهم متابعة إمامه . ولا حجر على ذلك . إلا أن بعضهم استرسل فيما ليس له كثراً في الترجيح الذى مداره العلم والورع فقط . بل بلغ بعضهم التعصب إلى حد النيل من كل إمام غير إمامه بدون مبرر . وهذا مما لا يرضاه الله ورسوله وأهل الدين .

وسقط ابن الجوزي سلك في «الانتصار» هـ هذا طريقاً علمياً بحثاً غير مثير . فعلى نشر كتابه هذا - بعد انتشار كثير من مثله في باق المذاهب - ملء فراغ بالنظر إلى المذهب الخنفي مع ما في ذلك من استنهاض للهمم في ترديد مزايا الأئمة على الوجه المرضى .

مؤلف الكتاب : هو المحدث المؤرخ الفقيه الواعظ أبو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادي سبط الحافظ أبي الفرج بن الجوزي الحنبلي .
بعض شيوخه وتلاميذه : أخذ عن ابن الجوزي ، وابن كلب ، وابن طبرزاد وغيرهم . وأخذ عنه الحافظ أبو شامة المقدسي ، والحافظ الشرف الدمشقي وغيرهما . وقد ترجم له : الحافظ أبو شامة المقدسي في « ذيل الروضين » والحافظ عبد القادر القرشي في « الجواهر » وابو الحasan في « المنهل الصاف » وذكر : أن من بعده من المؤرخين عالة على كتابه مرآة الزمان . تحامل عليه الذهبي ومن هو على شاكلته تعصباً منهم حيث ترك مذهب جده وتحنى . وقد دافع عنه القطب اليوناني الحنبلي وبرأه مما قالوه في ذيل « مرآة الزمان » . نعوذ بالله من تتبع الآلسن . يروى عنه الحافظ عبد القادر القرشي بواسطة الشرف الدمشقي .

مؤلفاته : له مؤلفات سارت بها الركبان منها : « تفسير القرآن » في تسعة وعشرين مجلداً . ومنها : « شرح الجامع الكبير » . ومنها : « متنى السول في سيرة الرسول » ومنها : « اللوامع في أحاديث المختصر والجامع » . ومنها : « لمیثار الانصار في مسائل الخلاف » . ومنها « الانتصار لامام آئمه الامصار » في مجلدين . . ومنها : « الانتصار والترجيح للذهب الصحيح » . هذا . ومنها : « مرآة الزمان » فيأربعين مجلداً - في مكتبة طوب قبو - وغير ذلك . كان رحمة الله فارساً في البحث مفرط الذكاء ، حسن الالقاء ، وقد أعطى القبول من الملوك ، والأمراء والعلماء ، والعامة في الوعظ وغيره . حضر في وعظه الموقف ابن قدامة ولم يكن مجلسه يخلو من جماعة يتوبون بل كان كثير من أهل الذمة يسلبون في مجالسه ، والناس كانوا يبيتون في مسجد دمشق في الليلة التي يعظ في غدتها انتظاراً لوعظه .

وفاته : توفي بدمشق ليلة الثلاثاء ٢١ ذي الحجة سنة ٦٥٤ هـ . ودفن بجبل قاسيون رحمه الله وجعل الجنة مثواه .

محمد زاهد الكوثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضلنا على كثير من خلق تفضيلا ، و Mizna بالعقل والعلم وكلنا تكميلا ، وهدانا للدين الحنيق والمذهب الحنفي او ضاح المذاهب واقومها سبيلا ، احمده على نعمه السابقة ، واشكره على منه السابقة شكرأ كثيرا لا قليلا ، واشهد ان لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له شهادة تدخل قائلها ظلا ظليل ، واشهد ان سيدنا محمدأ عبده ورسوله المبعوث إلى الكافة هاديا ودليل ، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه بكرة واصيلا ، وبعد : -

فانه لما سارت الركبان في البلدان ، وأسمعت القاصي والدان باظهار التمسك والتمسك بمذهب ابي حنيفة النعيم رضي الله عنه ، من المولى الملك العادل ، العالم المؤيد المظفر المصور ، الملك المعظم ، شرف الدنيا والدين ، غياث الاسلام وال المسلمين ، ناصر أمير المؤمنين ابي موسى عيسى ابن المولى الملك العادل ، المجاهد المرابط ، المؤيد المظفر المصور ، سيف الدنيا والدين ابي بكر محمد بن ايوب ابن شادي خليل أمير المؤمنين اعز الله انصارها ، وضاعف اقتدارها ، وملكتهما نواصي العباد ، وأقصى البلاد بـ محمد وآلـه ، جرأني ذلك على ان ألفت له كتابا ، وبوابته أبواباً وسميتها «الانتصار والترجيح ، للمذهب الصحيح»

فالباب الأول : في ذكر ثناء المحدثين على ابي حنيفة رحمه الله ، وتوثيقهم
إياته ، وروايته عنـه .

الباب الثاني : في وجـه الجواب عن مثـالـب ذـكرـها بعضـ المـحدثـينـ فـيهـ .

الباب الثالث : في ذـكرـ نـبذـةـ منـ منـاقـبـهـ .

الباب الرابع : في ذـكرـ منـ لـقـيـ منـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـرـوـيـ عـنـهـ .

الباب الخامس : في تـفـضـيلـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ .

الباب السادس : في تـفـضـيلـ مـذـهـبـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ غـيـرـهـ .

الباب السابع : في ان الأخذ بذهبة احوط لللامام ، وادفع للخرج عن الامة .
 الباب الثامن : في اخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ، ومخالفته الغير إياها وبأله
 استعين على ما قصدت ، وعليه اتوكل ، وسائله العصمة من الزلل في القول والعمل ،
 انه جواد كريم ، غفور قريب محبب ، فنقول وبأله التوفيق :

الباب الاول : في ذكر ثناء المحدثين على ابي حنيفة ، وتوثيقهم ايات
 وروايتهم عنه :-

اما روايتم عنده وتوثيقهم له . فاخبرنا : الشيخ الصالح الثقة ابو طاهر احمد
 بن محمد بن حمدة العكبرى بمحروسة بغداد في سنة ست وثمانين وخمسماه قال :
 انبأنا ابو الكرم ابن الشهير زورى قال : اخبرنا : ابو الحسين محمد بن علي بن محمد
 المتسدى بآلة قال : اخبرنا : ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس اجازة قال :
 حدثنا : ابو بكر محمد بن حميد بن سهل المحرمى قرأة عليه . حدثنا : ابو الحسن على
 بن الحسين بن حيان قال : وجدت في كتاب ابي بخط يده قال ابو زكريا يحيى بن
 معين روى عن ابي حنيفة سفيان الثورى ، وعبد الله بن المبارك ، وحماد بن زيد ،
 وهشيم ، ووكيع ، وعباد بن العوام ، وعمر بن عون ، وابو عبد الرحمن المقرىء ،
 وجماعة كثيرة وهو ثقة لا باس به . قال ابو زكريا : وسمعت يحيى بن سعيد يقول :
 لانكذب على الله ربما استحسننا الشيء من قول ابي حنيفة فنأخذ به .

واما ثناوهم عليه ، فانبأنا ابو القاسم ذاكر بن كامل . قال : انبأنا : ابو على
 الحداد . قال : قال ابونعيم الحافظ : كان ابو حنيفة من سلم له دقة النظر ، وغوص
 الفکر ، ولطف الحيلة ، ولـ القضاء للمنصور ، والـ الصحيح انه امتنع وتوفـ سنة
 خمسين وـ مائة ، وكان مولده سنة ثمانين ، وكان عمره سبعين سنة ، وكان يدعـ الى
 موالاة آل بيـت رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـنـصـرـتـهـ وـمـتـابـعـتـهـ رـضـوانـ اللهـ
 عـلـيـهـ اـجـمـعـينـ .

وبـهـ حدـثـناـ :ـ اـبـوـ نـعـيمـ .ـ حدـثـناـ :ـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ .ـ حدـثـناـ :ـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـحـاقـ
 الثـقـفىـ .ـ حدـثـناـ :ـ الـجـوـهـرـىـ .ـ حدـثـناـ اـبـوـ نـعـيمـ قـالـ :ـ كـانـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ غـواـصـاـفـ الـمـسـائـلـ .ـ
 وبـهـ حدـثـناـ :ـ اـبـوـ اـسـحـاقـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ .ـ حدـثـناـ اـبـوـ عـلـيـاسـ بـنـ السـرـاجـ قـالـ :

سمعت ابن بندار السماك يقول : سمعت النضر بن شميل يقول : سمعت ابن عون يقول : بلقى بالكوفة رجل يحب في المضلات . يعني أبا حنيفة .

وبه قال : حدثنا : أبو محمد بن حيان فبأقرأت عليه ، قال حدثنا : أبو العباس الجمال . قال حدثني : أحمد بن أبي سريح يقول : سمعت الشافعى يقول : سألت مالك ابن أنس هل رأيت أبا حنيفة ونظرته ؟ . قال نعم : رأيت رجلاً لونه إلى هذه السارية وهي من الحجارة فقال إنها من ذهب لقام بمحاجته . قال المصنف : وقد حكى هذا الشيخ أبو اسحاق الشيرازى في طبقات الفقهاء .

وبه حدثنا : محمد بن إبراهيم . قال حدثنا : أبو عروبة الحراني . قال : سمعت سلية يقول : سمعت ابن المبارك يقول : إن كان أحد ينبغى له أن يقول برأيه فابو حنيفة ينبغى له أن يقول برأيه .

وبه قال : أخبرني القاضى محمد بن عمر وأذن في الرواية عنه . حدثني : إبراهيم بن محمد بن داود . قال حدثنا : اسحاق بن بہلول قال : سمعت سفيان ابن عيينة يقول : ما مقللت عيني مثل أبا حنيفة . قال المصنف : وقد رأى سفيان ، الشافعى ، وأحمد .

وبه قال : حدثنا : محمد بن إبراهيم بن علي . قال : سمعت حمزة بن علي البصري يقول : سمعت الريبع يقول : سمعت الشافعى يقول : الناس عيال على أبا حنيفة في الفقه . قال المصنف : وقد حكى هذا أيضاً الشيخ أبو اسحاق في طبقات الفقهاء .

وبه قال : حدثنا : محمد بن إبراهيم . حدثنا : نصير بن موسى بن نصر . قال حدثنا : علي بن عبد الرحمن . قال حدثنا : علي بن مسلم . قال حدثنا : عبد الله بن عمر . قال : كنت عند الأعمش فسئل عن مسألة فنظر في وجه القوم ثم قال لا ينادي حنيفة أجبه يانعمان فاجابه . فقال له : من أين قلت هذا ؟ قال من الحديث الذى حدثنا به أنت . فقال الأعمش : انتم الاطباء ونحن الصيادلة .

وبه قال : أخبرنا : الحسن بن منصور أجازة . وحدثني عنه محمد بن اسحاق . قال حدثنا : أحمد بن علي قال : سمعت يحيى بن معين وذكر ابو حنيفة عنده فقال : هو أنبيل من ان يكذب .

فهذا قول الشافعى واصحاب الحديث في أبا حنيفة رحمه الله تعالى ولو تبعـت

ذلك واستقصيت لطال ، غير ان المقصود الاختصار .

الباب الثاني : في وجه الجواب عن مثالب ذكرها عنه بعض المحدثين فنقول:-

هذا الباب ينبع على ثلاثة اصول .

احدها : قوله انه كان سيء الحفظ .

والثاني : انه كان مرجحاً جهرياً .

والثالث : خالفته لهم في بعض الاحاديث ، وانذه بالقياس .

اما الاول : فقولهم انه كان سيء الحفظ غير صحيح ، وانما كان يرى رواية

الحديث(١) بالمعنى فظنوا ان ذلك اسامة في الحفظ .

واما الثاني : فقولهم انه كان جهرياً مرجحاً فهذا اشارة الى انه كان يقول :

بان اليمان قول بلا عمل . وان مسلماً قد أخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اليمان فقال عليه السلام : «الإيمان ان تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره» فلا يكون فيما قاله مبتدعاً . وانما اخبر بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاشتقاق اللغوي . لأن اليمان في اللغة عبارة عن التصديق ، والتصديق لا يزيد ولا ينقص . واما قوله تعالى : «و اذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً» فنقول المراد من زيادة اليمان هنا القوة(٢) وهم يعنون بالزيادة والتقصان ان يزداد بالطاعة وينقص بالمعصية .

اما الثالث : فقولهم انه خالف بعض الاحاديث وانذه بالقياس فالجواب

عنه من وجوه .

احدهما : ان خبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحججة عنده .

والثانى : ان ذلك ينبع على الجرح والتعديل عنده ، فربما وثقوا راوياً وكان محرضاً عنده ، وهذا المعنى الذي ذكروه يتوجه إلى باق الأمة . اعني الشافعى ، ومالك ، وأحمد . فإنه ليس منهم أحد إلا وقد خالف بعض السنن الصحيحة وانفذ

(١) وكان الغالب على الفقهاء في مجالس التفقيه الارسال والرواية بالمعنى وهم أمناء على الاحتفاظ بالمعنى بخلاف النقلة من غيرهم .

(٢) اى بعد عن خطر الزوال لأن اليمان يجامع احتمال التقيض .

بالقياس . وسنذكر ذلك في الباب الأخير إن شاء الله تعالى .

ولقد سألت مرة شيخنا الإمام العالم جمال الدين شمس الحفاظ أبو الفرج بن الجوزي فقلت له يا سيدي لم وقع بعض المحدثين في أبي حنيفة رحمة الله عليه ؟ فقال : لانه أخذ بالقياس . فقلت : غيره من الأئمة قد أخذ بالقياس . فقال : ولكن هو أكثر قياساً منهم . فقلت : هلا وقعوا في أولئك بقدر ما أخذوا من القياس ؟ فانقطع . على أن مدار الطعن كله على سفيان الثوري وقد افترى على سفيان وروى أنه رجع عن ذلك وروى عنه .

الباب الثالث : في ذكر نبذة من مناقبها :-

عن أبي يوسف قال : بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمع الصبيان يصيحون هذا أبو حنيفة الذي لا ينام الليل . فقال يا بني يوسف : أما ترى ما يقول هؤلاء الصبيان فلهم على أن لا أضع جنبي بفراشي حتى القى الله عز وجل .

ومن زائدة قال : صليت مع أبي حنيفة في مسجده عشاء الآخرة . وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد ، واردت أن أسأله عن مسئلة من حيث لا يراني أحد ، فقام فقرأ وقد افتح حتى بلغ هذه الآية « فَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عِذَابُ السَّمُومِ » فاقت في المسجد انتظر فراغه فلم يزل يرددتها حتى أذن المؤذن لصلاة الفجر .

وعن الحناني قال : حدثني أبي قال : صحيحت أبي حنيفة قريباً من سنة فما رأيته نهاراً مفترراً ، وليلاً إلا قاتماً ، ولا يدخل في جوفه لفحة من مال أحد وكان يصلى العدالة على طهر أول الليل^(١) وكان يختتم كل ليلة عند طلوع الفجر الأول ، ويفصل ركعتين عند طلوع الفجر الثاني ، وكان يقطع الليل كله بالعبادة .

وعن خارجة بن مصعب قال : ختم القرآن في ركعة أربعة من الأئمة ، عثمان ابن عفان ، وتميم الداري ، وسعید بن جبیر ، وأبو حنيفة .

وعن منصور بن هاشم قال : كنا عند عبد الله بن المبارك بالقادسية إذ جاءه رجل من أهل الكوفة فوقع في أبي حنيفة . فقال له عبد الله ويحك انفع في رجل

(١) ويقال انه كان يكتفى بالليلة .

صلى خمساً واربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد^(١) وكان يختتم القرآن في ركعتين كل ليلة؛ تعلم الفقه الذي عندي من أبي حنيفة.

وعن قيس بن الربيع قال: كان أبو حنيفة يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمة ويحملها إلى الكوفة، ويجمع الأرباح من سنة إلى سنة فيشتري حراج اشياخ المشجرتين، وأقواتهم، وكسوتهم، وجميع حواناتهم، ثم يدفع باقي الدنانير والأرباح إليهم ثم يقول: انفقوا في حوانحكم، ولا تحملوا إلا الله فاني ما اعطيتكم من مال ولكن من فضل الله عليكم، وهذه أرباح بضاييعكم فانه هو ما يجريه الله لكم على يدي فما في رزق الله حق لغيره.

وعن اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أن ابا حنيفة - حين حدق حماد ابنه سورة الحمد - وهب للمعلم خمسيناتة درهم.

الباب الرابع : في ذكر من لقى من الصحابة وروى عنه .

ابننا أبو القاسم ذا كر بن كامل قال: ابناًنا: أبو على الحداد؛ قال: قال أبو نعيم: ذكر من رأى أبو حنيفة رحمة الله من الصحابة وروى عنهم انس^(٢) بن مالك، وعبد الله

(١) لعله يريد انه كان يسبغ الوضوء في صلواته كلها على وتبة واحدة.

(٢) وقد أقر برؤيته له كثيرون من أمثال ابن سعد، والدارقطني، وأبي نعيم وابن عبد البر كما تجد تفصيل ذلك في «تأنيب الخطيب» وبعد ثبوت رؤيته هكذا لا يبق وجه معقول لتفسيه منه مع كون سنه أكبر من أقل سن التحمل بكثير عند وفاة انس رضي الله عنه على الروايات كلها مع الرغبات المعروفة في السماع من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك العهد بل جماعة من قدماء أهل العلم أجزاء ألفوها في مرويات أبي حنيفة عنهم كجزء أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي وجزء أبي الحسين علي بن أحمد بن عيسى وجزء أبي عشر عبد الكريم الطبرى المقرىء وجزء أبي بكر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السرجى والثلاثة الاول من مرويات ابن حجر في «المعجم المفهرس» كما أنها من مرويات ابن طولون في «الفهرست الأوسط» والأخير من مرويات سبط ابن الجوزى كما ترى هنا وتخرجه متونها في «الدر المنظم» للعلامة نوح القومنوى.

ابن الحارث الزيدي : ويقال عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي . وانخلعوا في وفاة أنس بن مالك فقيل أنه مات سنة تسعين ، وقيل سنة ثلث وتسعين ، وقيل سنة اربع وتسعين .

قال أبو نعيم : توفي أنس بن مالك في سنة ثلث وتسعين وولد أبو حنيفة سنة ثمانين (١) وكان بين مولده ووفاته أنس ثلث عشرة سنة . قال أبو نعيم : وروى عن أبي حنيفة من التابعين الأحوص بن حكيم .

وبه حدثنا : أبو نعيم . حدثنا : أبو الحسين محمد بن محمد بن أحمد المؤذن . حدثنا : إبراهيم بن محمد بن عمرويه . حدثنا : أحمد (٢) بن الصلت بن المغلس . حدثنا : بشر بن الوليد . قال حدثنا : يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وأما روايته عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزيدي - له صحبة سكن مصر ولقيه بمكة أبو حنيفة وسمع منه وهو ابن ست عشرة سنة - فقد قال أبو نعيم حدثنا : محمد بن عمر بن سلم البغدادي وكتب عنه غير حديث وكان فيها قرئ عليه واذن لي في الرواية عنه وحدثني عنه بهذا الحديث خاصة أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر ، ومحمد بن إبراهيم بن علي قالا : حدثنا : محمد بن عمر بن سلم ، حدثني عبد الله بن جعفر الرازي أبو علي من كتاب أبيه عن محمد بن سعاعة

(١) وهذه أحدي الروايات الثلاث وبها أخذ الجمورو الثانية أن ميلاده سنة سبعين كما في كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن حبان و«روضۃ القضاۃ» لابن القاسم السمناني و«كتاب الانساب» للسمعاني في مادة الخزاز من النسخة المطبوعة والثالثة أن ميلاده سنة ٦١ هـ وهي رواية ذو ادبن علبة ووجه أخذ الجمورو بالرواية الأولى الاحتياط بالتعویل على الأحدث في المواليد ، والأقدم في الوفيات الا ان هذا اذا لم يكن هناك ما يؤيد غير ذلك وهنا وجوه تؤيد الرواية الثانية كما تجد بسطها في «تأنیب الخطيب» فتقسم دائرة معاصرته لاصحابة رضى الله عنهم ورثيته لهم وروايتها عنهم .
(٢) انفرد برواية هذا الحديث ومع ذلك ذكره الجمال بن عبد الهادي في الأربعين المختارة .

عن أبي يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : حججت مع أبي سنة ست وسبعين
ولى ست عشرة سنة فإذا أنا بشيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت لابي يا أبي من
هذا الشيخ ؟ فقال : هذا رجل قد صحب محمدًا صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله (١)
ابن الحارث بن جزء الزيدي . فقلت فاي شيء عنده ؟ فقال : أحاديث سمعها من
النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت له قدم إلىه حتى اسمع منه . فقدم بين يديه فجعل يفرج
الناس حتى دنا منه فسمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تفقه
في دين الله كفاه الله عز وجل همه ، ورزقه من حيث لا يحتسب »

قال أبو نعيم : هذا لا يعرف له تخرج إلا من هذا الوجه عن ابن الحارث بن جزء
وهو ما نفرد به محمد بن سماحة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق آخر مما يجans هذا المتن وهو أيضًا غريب . وهو:
ما حدثناه : أبو الحسين محمد بن علي بن حبيش المقرئ ببغداد قال حدثنا : محمد بن
القاسم بن هاشم . حدثنا : أبي . حدثنا : يونس بن عطاء بن سفيان الثورى عن أبيه
عن جده عن زياد بن الحارث الصدافى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من طلب العلم تكفل الله برزقه » . قال أبو نعيم : هذا الحديث من مفاريد يونس
عن الثورى لا أعرف له راوياً غيره .

قال المصنف : وأخبرني بالحديث الأول الشيخ الإمام العالم أبو العنائيم بن شيرويه

(١) لاعجب إذا اختلفوا في وفاته من ٨٦هـ إلى ٩٩هـ كما في « شرح المسند »
لعل القاري بعد اختلافهم في وفاة مثل أبي ابن كعب رضي الله عنه من ١٨هـ إلى
٣٢هـ وطعن الذهبي في أحاديث الصلات الحنفية حيث عده انفرد برواية هذا الحديث
غير وارد لأن عبد الله بن جعفر تابعه كما في جامع بيان العلم (٤٥-١) لابن عبد البر
وفيه أن في جملة من رأى أبو حنيفة من الصحابة أنس بن مالك ، وعبد الله ابن الحارث
رضي الله عنهما بل ساق المصنف الحديث بالطريقين وبطريق أحاديث بن محمد بن
سماحة على أن الحنفية روى عنه الدارقطني في سنته ساكتا عليه بل في الرواية عنه
كثرة بل هذا الحديث مما أخرجه الجمال بن عبد الهادي في « الأربعين المختارة »
وبسط الكلام في الحنفية في « تأنيب الخطيب » .

أبن شهر دار بن شيرويه بهذان في رجب سنة اثنين وسبعين وخمسة
قال : أخبرنا والمدى شهر دار بن شيرويه قال : أبأنا : الشیخان الإمامان
الحافظان ابو ذكري يا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن اسحاق بن مندة ، وابراهيم بن
الفضل البار الأصبهانيان بقراءتي على كل واحد منها في المحرم سنة اثنين وخمسة
بهمدان رحمهما الله تعالى . قالا : أبأنا : القاضي ابو سعيد عبد الملك بن عبد الرحمن
أبن محمد السرخسي قال : أبأني . ابى عبد الرحمن (١) بن محمد بن احمد السرخسي بالبصرة
هو الخرج لهذه الأحاديث قراءة عليه فأقر به . قال : أبأنا ابو احمد محمد بن عبدالله
ربيب الوزير ابى العباس الاسفرايني املاء بمدينه السلام في ذى القعده سنة ثمان
وتسعين وثلاثمائة قال : أبأنا : ابو علي منصور بن عبدالله بن خالد بن احمد الذهلي ،
أبأنا : ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عمرويه بن عبد الرحمن المروزي . حدثنا :
ابو العباس احمد بن الصلت بن المغلس الحناني . حدثنا : بشر بن الوليد القاضي .
حدثنا : ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي . قال : حدثنا : ابو حنيفة النعمان
أبن ثابت رحمه الله قال : سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

وبه قال : حدثنا : محمد بن عبد الله ابأنا : ابو علي الحسن بن علي بن محمد بن
اسحاق الياني الدمشقي . حدثنا : ابو الحسن بن بابويه الاشواري بشيراز
حدثنا : جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني . حدثنا : يونس بن حبيب . حدثنا
ابوداود الطيالسي عن ابى حنيفة رحمه الله قال : ولدت سنة ثمانين ، وقدم عبدالله (٢)
بن ابي رضي الله عنه الكوفة سنة اربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وانا ابن
اربع عشرة سنة سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حبك
الشيء يعمى ويصم » .

وبه قال : أبأنا : محمد بن عبدالله . أخبرنا : ابو زفر عبد العزيز بن الحسن

(١) وهو من ثقات اهل العلم وقد ترجم له عبد القادر القرشى .

(٢) قال السيوطي لعله غير الجعفي .

الطبرى بأصل حدثنا : ابو بكر مكرم بن احمد بن مكرم البغدادى حدثنا : احمد(١) بن محمد بن سماعة . حدثنا : بشر بن الوليد القاضى . حدثنا : ابو يوسف القاضى . حدثنا : ابو حنيفة رحمه الله قال : ولدت سنة ثمانين وحجت مع ابى سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لابى حلقة من هذه ؟ فقال : حلقة عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت وسمعته يقول : « من تفقه في دين الله كفاه الله همه ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وبه قال : ابناًنا : محمد بن عبد الله . حدثنا : ابو علي الحسن بن علي الدمشقى . حدثنا : ابو الحسن علي بن غياث القاضى البغدادى . حدثنا : محمد بن موسى . حدثنا : محمد بن عياش الجلودى عن التمتم يحيى بن القاسم عن ابى حنيفة رحمه الله عن جابر(٢) بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاء رجل من الانصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ما رزقت ولداً قط ولا ولد لي . قال : « اين انت من كثرة الاستغفار ، وكثرة الصدقة ترزق بها الولد » . قال : فكان الرجل بكثرة الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر : فولد له تسعة من الذكور . وبه قال : حدثنا : محمد بن عبد الله . حدثنا : ابو علي الحسن بن علي الدمشقى . حدثنا : ابو الحسن علي بن غياث القاضى . حدثنا : محمد بن موسى . حدثنا : محمد بن عياش الجلودى عن التمتم يحيى بن القاسم عن ابى حنيفة رحمه الله قال : سمعت عبد الله ابن ابى اوپى(٣) يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من بنى مسجداً ولو كمحض قطارة بنى الله له بيتأ في الجنة » .

وبه ابناًنا : محمد بن عبد الله . ابناًنا : ابو علي الحسن بن علي الدمشقى . حدثنا : ابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الحنفى املاء بالكوفة . حدثنا : طلحة بن

(١) وقع في الأصل محمد بن احمد وهو مقلوب والصواب احمد بن محمد .

(٢) ارسله ابو حنيفة عن جابر ارسالاً كما ترى ولم يقل « سمعت » لأنهم يدركونه .

(٣) اقل سن التحمل خمس سنوات عند المحدثين وكانت سن ابى حنيفة فوق ذلك على الاقوال كلها حينها مات ابن ابى اوپى بالكوفة .

سفيان عن هناد بن السرى عن ابى سعيد عن ابى حنيفة (١) عن وائلة بن الاسقع يقول : سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : « لاتنظر شماعة اخیك فیعافیه الله ویبتليک » .

وبه قال : حدثنا : محمد بن عبد الله قال : ابأنا : ابو على الحسن بن علي الدمشقى حدثنا : ابو محمد عبد الله بن نمير الرازى . حدثنا : عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى حدثنا : عباس بن محمد الدورى حدثنا يحيى (٢) بن معین : ان ابا حنيفة صاحب الرأى سمع عائشة بنت عجرد تقول : سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : « اکثر جند الله في الارض الحرام لا آكله ولا أحربه » .

الباب الخامس : في تفضيله على غيره .

الدليل على ذلك الكتاب ، والسنن ، والمقول .

اما الكتاب فقوله تعالى : « و السابعون الاولون » و قوله تعالى : « و السابعون السابعون أولئك المقربون » و قوله تعالى : « لا يسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ » . فهذه الآيات تدل على ان السبق له مزية على من لاسبق له .

واما السنّة فقوله صلی الله علیه وسلم : « خير القرون القرن الذى انا فيه ثم الذين يلومنهم ، ثم الذين يلونهم » . فابو حنيفة رحمه الله ان لم يكن من القرن الثاني على رأى بعضهم فهو من القرن الثالث بلا خلاف وهذا حديث صحيح متفق عليه . فان قيل قد ورد في مسلم : « امّى كالغيث لا يدرى اوله خير ام آخره » . فلتا الجواب عنه من وجهين

احدها : ان ما ذكرنا متفق عليه ، وما ذكرتموه من افراد مسلم فلا يقاوم ما ذكرنا .

الثانى : انا نحمل ذلك على ما بعد هذه القرون توفيقاً بين الاخبار اذ لا يجوز ان يكون احدهما ناسخاً للآخر لأنهما خبران والنسخ لا يرد على الاخبار .

(١) ارسله عن وائلة ولم يلقه .

(٢) لم يدرك يحيى بن معین ابا حنيفة وانما ارسل عنه ارسالا .

وقوله عليه السلام : « طوبى لمن رأى » أو رأى من رأى ، أو رأى من رأى من رأى .

وقوله عليه السلام : « لاتسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهابا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ». وكذلك تفضيل الصحابة على التابعين ، والتابعين على تابعي التابعين ما كان الامرية السبق .

واما المعمول : فهو ان السابق افضل من اللاحق عند العقلاء وقد صرخ الشافعى بفضل ابى حنيفة عليه حيث قال: الناس فى الفقه عيال على ابى حنيفة يدل على ما ذكرنا قول الشاعر :-

فلو قبل مبكّاهَا بَكِيتْ صَبَابَةَ
بَسْعَدِي شَفَيتْ النَّفْسَ قَبْلَ التَّنَدَمِ
وَلَكُنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهِيجَ لِي الْبَكَاَ
بَكَاهَا فَقَلَتْ الْفَضْلُ لِلتَّقْدِيمِ
فَانْ قَيْلَ اَنْ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الْاَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهُوَ خَيْرُهُمْ
وَأَفْضَلُهُمْ وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونُ مِنْ تَقْدِيمِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَخِرُونِي
عَلَى مُوسَى » . وفي حديث آخر : « لَا تَنْفَضُلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنَ مَتَّى » .

قلنا هذا راشباهه من الأحاديث منه صلى الله عليه وسلم على مذهب التواضع والهضم من النفس وليس بمخالف لقوله : « انا سيد ولد آدم ولا فخر » لانه لم يقل ذلك مفتخرأ ، ولا متطاولا به على الخلق ائما قال ذلك ذا كرا للنعمه ومعترفاً بالمنتهيه . واراد بالسيادة ما يكرم به في القيمة من الشفاعة إلا انا تركنا المعمول للنصوص ، وهو قوله عليه السلام : « انا سيد ولد آدم ولا فخر ». وقوله عليه السلام : « آدم ومن دونه تحت لواني يوم القيمة ولا فخر ». وفيها نحن فيه لم يرد نص فييقى اصل القياس .

الباب السادس : في تفضيل مذهبه على مذهب غيره . والدليل على ذلك من وجوه:-

احدها : تصریح الشافعی بقوله الناس فى الفقه عيال على ابى حنيفة وهذا اعتراف منه صريح لامدافعه فيه : وكذلك قول مالک فيه وقد تقدم ، وكذلك قول ابى نعيم وقد تقدم ايضا الى غير ذلك من اقوال علماء .

الوجه الثاني : من ثبتت كونه افضل من غيره ثبت ان مذهبة افضل من مذهب غيره لأن اعتقادهم بفضلة ائما كان لفقهه وعلمه .

الوجه الثالث : مانذكره من اضطرار الناس إلى العمل بمذهبه في الباب الذي يلي هذا الباب وهو السابع .

الوجه الرابع : مانذكره في الباب الثامن من اخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير اياما على مايأني ان شاء الله تعالى .

الباب السابع : في ان الاخذ بمذهبه احوط لللامام وادفع للخرج عن الامة .

اما بيان ان مذهبه اصلاح للولاية فسائل : —

منها : ان الرجل اذا كان له ارض خراج وعجز عن زراعتها ولم يقدر ان يؤودي خراجها قال ابو حنيفة : للامام ان يؤجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ، وان لم يجد من يؤاجرها باعها واخذ الخراج من ثمنها رضى صاحبها ام لم يرض . وقال غيره ليس له ذلك .

ومنها : ان للامام اذا فتح بلدة من بلاد الكفر بالقهر والغلبة واراد ان يمن عليهم ويقرهم على املاكمم ويضع عنهم الجزية ولا يقسمها بين الغانمين جاز له ذلك رضى الجندي بذلك او لم يرضوا . وقال من خالفه ليس له ذلك الا برضى الغانمين او يقسمها عليهم .

ومنها : ان سلب المقتول من الكفار لا يكون للقاتل الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه . وقال غيره السلب للقاتل بغير اذن الامام .

ومنها : لو ان رجلا جنى جنایة فعزره الامام فات من ذلك لاضمان على الامام عند ابى حنيفة . وقال غيره يجب الضمان .

ومنها : لو ان رجلا أحيا ارضا بغير اذن الامام لم يملكونها . وقال غيره يملكونها ولا يحتاج الى اذن الامام .

ومنها : لو ان عبد الرجل زنى ، او شرب المخمر ، او سرق كأن للامام ان يقيم عليه الحد اذا ثبت ذلك عنده وليس مولاها ان يقيم عليه الحد . وقال من خالفه مولاها ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى اذن الامام .

ومنها : ان الاموال السائمة اذا ادى صاحبها الى الفقير كان للامام ان يأخذها ثانية . وقال غيره ليس للامام اخذها ثانية .

و منها : لو ان رجلا قتل لقيطاً متعمداً كان للامام استيفاء الفصاص منه . وقال غيره ليس له ذلك .

و منها : لو ان جنازة حضرت ومعهم الولى والسلطان كان السلطان اولى . وقال غيره الولى اولى الى غير ذلك من المسائل .

واما كون مذهبه ادفع للحرج عن الامة فسائل : —

منها : «الطهارات» فان اكثرا الناس لا ينرون نية الوضوء في الطهارتين وانما يصح هذا على مذهب ابي حنيفة ، وكذلك الدخول في الحمامات فانها نجسة عند الشافعى و منها : « حل الشرب من اواني الخزف والوضوء منها ». فانها عند الشافعى نجسة فانه يخالفها شىء من الرماد ، وهذا أمر شائع في جميع البلاد . وكذلك «الوقود بالسرجين» للطبخ والخبز وغيره فانه ينجس الأطعمة عنده وعند ابي حنيفة لا ينجس . وكذلك «شعر الميتة» ، وعظمها ، وقرتها » ظاهر عنده ابي حنيفة وعنده نجس مع انه يعمل منه المناخل ، والمصاف ، والنسكافين الى غير ذلك . وكذلك «الننية» مقارنة التكبير في الاحرام عنده ولا يخفى ما فيه من الحرج ، وكذلك «البياعات» نحو بيع المعاطاة ، وبيع الصبي وشراوه ، وبيع الغائب نحو بيع الجوز ، والبطيخ ، والرمان ، والخيار ، والقثاء ، والفقاع وما شبه ذلك فان احداً من المسلمين قلما ينفك عن ذلك وكذلك «التنانير» فانها تعمل بالعود وهو نجس عنده ، وكذلك «الحنطة» نجسة مالم تغسل وهذا كله مما يقل الاحتراز عنه ويشق على الناس ويخرج عليهم . وقد قال الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »

باب الثامن : في اخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفته الغير اياهما ، وهذا ايضاً مما يوجب ترجيح مذهبه ايضاً : —

اما الكتاب فقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وعند غيره يجوز بشاهد ويمين . وكذلك قوله : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم » وغيره خالف ذلك وقال : اذا زنى بامرأة وجاءت منه بنت جاز له أن يتزوج ابنته منها . وكذلك قول الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » قال الشافعى يجوز ان يأكل متراكك التسمية عمداً وعندنا لا . وكذلك قوله تعالى :

« الزانية والزاني فاجلدو أكل واحد منهما مائة جملة ». قال الشافعى : و تغريب عام . وكذلك قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » قال الشافعى : ويضمن مع القطع . وكذلك قوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » وقال الشافعى : لا تصح صلاته بدون الفاتحة .

و منها قوله تعالى : « النفس بالنفس » وقال الشافعى : إذا قتل المسلم ذميا لا يقتل به . وهو مخالف لكتاب الله تعالى ; وكذلك المتجى إلى الحرم لا يقتل عندنا لقوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا ». وقال الشافعى : يقتل . وكذلك اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين ، وكفارة الطهار يجزىء لقوله تعالى : « فتحرر رقبة » من غير شرط كونها مؤمنة . وقال الشافعى : لا يجزيه إلا الرقبة المؤمنة وهو خلاف الكتاب . وكذلك عندنا الصوم في السفر أفضل إذا كان لا يجد المشقة لقوله تعالى : « وان تصوموا خير لكم » . وقال الشافعى : الافطار أفضل وهو مخالف لكتاب . وكذلك أكل لحم الخيل لا يجوز لقوله تعالى : « والخيل والبغال والخيول لتركبواها » . وقال الشافعى : يجوز أكل لحم الخيل وهو مخالف لكتاب الله تعالى . وأما السنة فنها :-

(كتاب الطهارة) « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ليس في الصحيحين . لنا فيما : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » . ولفظ مسلم « ثم يغسل منه » .

مسألة : إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيراً يزيل اسم الاطلاق تجوز الطهارة به . روى أن أم هانىء كرهت أن تتوضأ بالماء الذي يليل فيه الخنزير . ولنا حديث أم عطية قالت : توفيت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اغسلنها بسرير واجعلن في الآخرة كافورا ». آخر جاه .

مسألة : يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا اغسلت بالماء وحجارة المخالف في ذلك أحاديث واهية وليس في الصحيحين منها شيء . ولنا حديث ميمونة قالت : أجبنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغسلت من حفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل منها فقلت : أني قد اغسلت منها . قال :

« ان الماء ليس عليه جنابة ولا ينجسه شيء ». فاغتسل منه . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

مسألة : اذا مات في الماء ما ليس له نفس سائلة لم ينجسه ليس لهم فيه شيء صحيح .
لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وقع الذباب في اماء احدهم فليغمسه كله ثم ليطمره فان في احد جنابيه شفاء وفي الآخر داء » . انفرد به مسلم ووجهه انه اذا غمس يموت . وخرج البخارى من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا وقع الذباب في اماء احدهم فليغمسه ثم ليترى عه فان في احد جنابيه داء وفي الآخر شفاء » .

مسألة : جلود الميتة تطمر بالدباغ . وقال احمد : لا . له احاديث واهية . لنا حديثان : —

أحد هما : ماروى ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما اهاب دبغ فقد ظهر » انفرد به مسلم .
والثانى : ماروى عن ابن عباس ايضاً قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال : « الا استمتعتم بجلدها . قالوا : يا رسول الله انها ميتة . قال : انما حرم أكلها » اخر جاه .

مسألة : شعر الميتة ، وعظمها ، وقرنها ظاهر . وقال الشافعى نجس له في ذلك احاديث واهية . ولنا حديث : « انما حرم اكلها » .

مسألة : من الآدمى وما يؤكل لحمه نجس اذا كان رطبا ، وان كان يابساً يجزئ فيه الفرك . وقال احمد والشافعى ظاهر بكل حال . لها احاديث واهية وال الصحيح فيها حديثان : —

أحد هما : حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصل فيه » اخر جاه مسلم غير انه لاحجة فيه لانا نقول بموجبه انما الكلام في الرطب .

والثانى ايضاً : ضاف عائشة ضيف فامرته له بملحقة صغرى ينام فيها فاحتلم فاستحبها ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام فغمضها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة :

«لم أفسد علينا ثوبنا ؟ . إنما كان يكفيه أن يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعى» . قال الترمذى : هذا حديث صحيح ولا حجة فيه أيضا لأن الفرك إنما يكون للباس ونحن نقول به ولو كان فيما حجة فلا يقاوم ما كان في الصحيحين ; وهو ماروى سليمان بن يسار قال : أخبرتني عائشة « إنها كانت تغسل المتن من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج يصلى وأنا انظر إلى البقع في ثوبه من اثر الغسل » .

مسألة : لا يجوز استقبال القبلة ببول ولا غائط . وقال الشافعى واحمد فى الصحراء كذلك وفي البستان روايتان الأصح الجواز . لها ماروى ابن عمر قال : رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستدبر الشام مستقبل القبلة أخرجه مسلم .

ولنا ماروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » انفرد به مسلم وكذلك روى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا » أخر جاه . ولا حجة فيما رواه ابن عمر لأنه يحتمل أنه كان قاعدا على مثل هذه الحالة ولا يريد الحاجة . ولو صح انه كان يقضى حاجته فلا يقاوم ما ذكرناه لأنه متفق عليه .

مسألة : الواجب فى مسح الرأس مقدار الناصية . وقال احمد مسح الجميع واجب له ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ يقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه . أخر جاه . ولنا ماروى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته ومسح على الخفين ; والعمامة أخر جاه أيضا . فيحمل ما ذكره على الاستحباب وما ذكرناه على الوجوب توفيقا بين الأخبار .

مسألة : تكرار المسح على الرأس لا يستحب . قال احمد والشافعى يستحب لهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة ثلثاً . قال الترمذى هذا حديث احسن شيء في هذا الباب وأصحه وليس فيه حجة لأنه لم يذكر المسح . وفي الصحيح ان

عنوان وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثم قال : ومسح برأسه ولم يذكر عددا . ثم قال : وغسل رجليه ثلاثة . وكذلك روى عن علي انه قال في حديثه : ومسح برأسه مرة . وقال الترمذى : حديث صحيح .

مسألة : لا يجوز المسح على العمامه والخمار خلافا لاحمد . له ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فسح بناصيته ومسح على العمامه أخر جاه . ولا حجة فيه لانه اذا مسح على الناصية أجزأه فيبي وجود المسح على العمامه وعدمها سواء .

مسألة : يجوز المسح على الجوربين الشخين . وقال الشافعى لا يجوز لنا ماروى المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته والتلعين قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

مسألة : لا يحل الاستماع بالحاضن الا فوق الازار . وقال احمد يجوز الاستماع من الحاضن بما دون الفرج . له حديث أنس ان اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها . ولم يجماعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي فأنزل الله عز وجل : « يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء » الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » انفرد به مسلم . ولنا حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض » اخر جاه .

(كتاب الصلاة) : مسألة : للغرب وقتان اول وآخر . وقال مالك والشافعى وقت واحد واحتجبا بحاديث واهية . ولنا الاحاديث الصحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم : « ان للصلوة اولا وآخر » وعدد الاوقات الحديث . وكذلك روى ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال له : « اقم معنا » فامر بلا لاف اليوم الاول ان يقيم حين وقع حاجب الشمس ، وفي اليوم الثاني اخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ؛ ثم امره بالعشاء الحديث ثم قال : « اين السائل عن مواقيت الصلاة . الصلاة بين هذين » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وكذلك روى مسلم : « الوقت بين هذين » وكذلك روى مسلم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كل صلاة في وقتين . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا قدم العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا » . اخر جاه .

مسألة : الاسفار بالفجر افضل . وقال الشافعى التغليس افضل . له ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل احب الى الله عز وجل قال : «الصلاوة على وقتها » اخر جاه غير انه لاحجة فيه فانا نقول بموجبه لأن الاسفار وقت لها ولم يخرجها الحديث الآخر : « اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » وهو غير صحيح قد ذكره الجماعة في الموضوعات . وكذلك روى احاديث لا يقوم بها حجۃ . وله حديث عائشة : « ان النساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلقيات ببروطهن ثم يرجعن الى اهليهن ما يعرفهن احد من العلس » اخر جاه ولا حجة فيه لاننا لا نتذكر ان الصلاة في ذلك الوقت جائزه وإنما الكلام في الأفضلية . وكذلك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفضل في صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه . اخر جاه ولا حجة فيه لما تقدم بل هو حجۃ لنا . ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم » قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وهو صريح في الباب فكان العمل به اولى .

مسألة : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر خلافاً للشافعى رحمة الله فانه يقول انها الفجر . له ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر » وروى مسلم في صحيحه « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» فقرأناها مائة آية ثم نسخها « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» ولنا ما روى مسلم في صحيحه : « ان المشركيين حبسوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر فقال عليه السلام : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاً الله اجوافهم وقبورهم ناراً » وكذلك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب : « ملاً الله بيتهن وقبورهم ناراً كما شغلونا كما عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » اخر جاه .

مسألة : البسمة ليست آية من كل سورة . وهي آية من الفاتحة عند احمد وعنه روایتان . وعند الشافعی آية من كل سورة له احاديث واهية لا يقوم بها حجۃ . لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة

يُبَيَّنُ وَبَيْنَ عَبْدِيْ نَصْفَيْنِ . وَلِعَبْدِيْ مَا سُأْلَ وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ حَمْدَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدَنِي عَبْدِي » الْحَدِيثُ انْفَرَدَ بِاَخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ . وَكَذَلِكَ رُوِيَ مُسْلِمٌ وَالْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ اَنْسٍ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَلْفَ اَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُمَّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِسَمْ اَللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفِي لَفْظِ « فَلَمْ أَسْمَعْ اَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسَمْ اَللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَفِي لَفْظِ « فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ » الْقِرَاءَةَ بِسَمْ اَللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ : كُلُّ مَارُوِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمْرِ بِسَمْ اَللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فَاما عَنِ الصَّحَابَةِ فَهُنَّ صَحِيحٌ وَمَنْهُ ضَعِيفٌ .

مَسَأْلَة : تَصْحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ الْفَاتِحةِ خَلْفًا لِلشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ هُنَّا : « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ » اَخْرَجَاهُ وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ اُخْرَى عَنْ مُسْلِمٍ « فَهُنَّ خَدَاجُ غَيْرِ تَامٍ » . وَلَا مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ : « كَبَرْ شَمْ اَفْرَأَ مَا تِيسَرْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وَالْعَمَلُ بِمَا ذَكَرَنَاهُ أُولَى لَأَنَّهُ موافقٌ لِلْكِتَابِ . وَإِمَّا حَدِيثُهُمْ فَيُحَمَّلُ عَلَى نَفْقَةِ الْفَضْيَلَةِ . وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ إِنَّ قِرَاءَةَ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَاجِبَةٌ ، وَبَرْكَ الْوَاجِبِ لَا تَفْسِدُ الصَّلَاةُ ؛ وَإِنَّمَا تَفْسِدُ بِتَرْكِ الْفَرْضِ يَؤْيِدُ مَا ذَكَرَنَاهُ حَدِيثُهُمُ الثَّانِي « فَهُنَّ خَدَاجُ غَيْرِ تَامٍ » وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ نَاقِصَةٌ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فَكَانَ الْعَمَلُ بِمَا ذَكَرَنَا أُولَى تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَجَمِيعًا بَيْنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

مَسَأْلَة : اَفْضَلُ التَّشَهِيدِ تَشَهِيدُ اَبْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ : « التَّحِياتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ اِيَّاهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » إِلَى آخِرِهِ . يَرُوِيُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْرَجَاهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَشَهِيدُ اَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اَفْضَلُ وَهُوَ : « التَّحِياتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ » . قَالَ فِيَهُ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ فَكَانَ الْعَمَلُ بِمَا ذَكَرَنَاهُ أُولَى . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : اَصْحَحُ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهِيدِ حَدِيثُ اَبْنِ مُسْعُودٍ وَعَلَيْهِ اَكْثَرُ اَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ .

مَسَأْلَة : اِذَا شَكَ فِي عَدْدِ الرُّكُعَاتِ تَحْرِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنِي عَلَى الْيَقِينِ .

وقال الشافعى : لا يتحرى ويبنى على اليقين ، له ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر او واحدة صلى ام اثنتين فلين على واحدة ، وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثة فلين على اثنين ، فان لم يدر اثلاثا صل او اربع فلين على ثلاث ويسبح سجدةين » قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وقال عليه السلام : « اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صل فلين على اليقين » انفرد به مسلم . ولنا ماروى عنه عليه السلام انه قال : « اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب » اخر جاه والعمل به اولى .

مسألة : لا يجوز الصلاة نفلا عند قيام الشمس للظهور . وقال الشافعى يجوز التنفل في ذلك الوقت في يوم الجمعة خاصة . له ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة » قال ابو داود : وهو مرسل ، وابو خليل في اسناده لم يسمع من قتادة : ولنا ماروى عنه صلى الله عليه وسلم . انهنفى عن الصلاة في هذا الوقت اخر جاه .

مسألة : الفنوت في الفجر غير مسنون . وقال الشافعى مسنون له أحاديث غير صحاح : ولنا حديث انس : قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرأً بعد الركوع يدعوا على احياء من احياء العرب ثم تركه . اخر جاه فلا يعارضه غيره .

مسألة : الافضل في الفنوت قبل الركوع وبه قال مالك . وقال احمد والشافعى بعد الركوع لها حديث انس : « قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرأً » . اخر جاه : ولنا ان عاصما الاحول سأل أنساً عن الفنوت اقبل الركوع او بعد الركوع فقال : قبل الركوع . فقلت لهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قفت بعد الركوع . فقال : كذبوا : اخر جاه . فيحمل ما ذكره على الفنوت في صلاة الفجر ، ويحمل ما ذكرناه على الفنوت في الوتر توفيقاً بين الاخبار ولأن أنساً رضى الله عنه أنكر الرواية الأولى .

مسألة : يجوز الجمع في عرفة ولا يجوز في السفر . وقال الشافعى يجوز الجمع في السفر والحضر . وقال احمد يجوز في السفر . دليلاً ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يرتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم ينزل (٤ — الاتصال)

فيجمع بينهما . وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صل الظهر ثم ركب . وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتين في السفر المغرب والعشاء ، والظهر والعصر» . اخر جاه . غير انه لاحجة فيما لا نقول بوجهها لانه قال : اخر الظهر الى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ومعناه انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والذى يؤيد ما ذكرناه انه لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر بالاجماع . والعلة فيه ما ذكرنا . ولنا حديث ابن مسعود : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاليمقاتها الاصلاتين صلاة المغرب وصلاة العشاء بجمع ، وصل صلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها اخر جاه .

مسألة : لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها عندنا . وبه قال احمد وقال الشافعى يسن . لنا ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر فلم يصل قبلها ولا بعدها . وهي رواية ابن عباس ، ورواية ابن عمر : خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها . قال الترمذى الحديث صحيحان .

مسألة : لا يصل على الجنازة عند طلوع الشمس ولا بعد قيامها وغروبها . وبه قال احمد . وقال الشافعى يجوز . لنا حديث عقبة بن عامر : «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيها ، او ننحر فيها موتانا» . انفرد به مسلم .

مسألة : يكره الجلوس قبل ان توضع الجنازة . وبه قال احمد . وقال الشافعى لا يكره . لنا «اذا رأيتم الجنازة فقوموا فلن تبعها فلا يقعد حتى توضع» اخر جاه .

مسألة : اذا تصدق عن الميت صحيحة وانتفع به . وبه قال احمد . وكذلك قال في الصلاة القراءة : وقال الشافعى لا يصح من ذلك شيء . لنا ما روی ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب فقال يا رسول الله : ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان تصدق عنها بشيء ؟ قال : «نعم» . قال : فاني اشهد ان حائطى (١) المخraf صدقة عنها . انفرد به البخارى .

(الزكاة) **مسألة:** الزكاة واجبة في الخيل السائمة . وقالوا لازكوة في الخيل دليلهم :

(١) اي يستافق الذي يسمى المخraf ، والمخraf في الاصل بمعنى الثمار وعند الخطابي بزيادة الف بعد الراء .

«عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» ولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال : «ورجل ربطها تغينا وتعطفا ثم لم ينس حق الله في رقبابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر» اخر جاه . وما ذكرناه اولى لأن حديثهم ليس في الصحاح ولو صح فيحمل على ما اذا لم تكن للتجارة والاستئماء .

(الصوم) مسألة : الصائم اذا اكل ناسيا لم يبطل صومه : وقال مالك : يبطل . لنا حديث ابي هريرة : «من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه» اخر جاه . مسألة : لاتنكرو القبلة للصائم اذا أمن على نفسه . وقال مالك تكره . لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . اخر جاه . وله ان رجلا قبل امرأته وهما صائمان فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ فقال : «فقد أفترأ» وهذا ليس بشيء .

مسألة : الحجامة لافتطر الصائم لما روى ابن عباس : «ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم» قال فيه الترمذى هذا حديث صحيح . واحتج المخالف بما روى «افظر الحاجم والمحروم» وهو حديث ضعيف (١) .

(الحج) مسألة : القرآن أفضل من الأفراد لما روى انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول : «لبيك عمرة وحججا» اخر جاه . وقال الشافعى الافراد أفضل . وله مارواه مسلم فى صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهذا من افراد مسلم . وحدثنا متყى عليه .

مسألة : يصح نكاح المحرم . وقال احمد لا يصح العقد . لنا حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم . اخر جاه . وله : «لا ينكح المحرم ولا يخطب» وهو من افراد مسلم .

(الشفعية) مسألة : الشفعة تستحق بالجوار . وقال الشافعى لا تستحق . لنا قوله عليه السلام : «الجار احق بصفته» اخر جاه . وله قوله عليه السلام : «الشفعة فيما لم يقسم» انفرد به البخارى وحدثنا اولى لأنها متفق عليه .

(الاجارة) مسألة : يجوز اخذ الاجرة على الحجامة . وقال احمد لا يجوز الاجارة . لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرة اخر جاه . وله احاديث ضعاف .

(١) عند بعضهم أو مؤول .

(النکاح) مسألة: الاشتغال بالنکاح افضل من التخلی لتفل العبادة . لنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لكن أصوم ، وأفطر ، وانزوج النساء فن رغب عن سنتي فليس مني » . وقال الشافعی الاشتغال بالتخلی لتفل افضل وله فيه أحادیث واهية .
 مسألة : النکاح بغير الولی يصح . وقال الشافعی لا يصح . لنا . قوله صلى الله عليه وسلم : « الایم احق بنفسها من ولیها ، والبکر تستأذن في نفسها وادتها صامتاً » وكذلك روی عن خنساء ابنة حرام ان اباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نکاحها انفرد به البخاری . ودليل الشافعی في ذلك احادیث ضعاف .

مسألة : يجوز النکاح بلفظ الہبة والتتمیلک وما كان في معناه . وقال الشافعی لا يجوز الا بلفظ التزویج والانکاح . لنا ماروی ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهبه نفسی فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه الحديث بطوله . وفي آخره قال : « قد ملكتكها بما معلك من القرآن » . اخر جاه في الصحيحین .

مسألة : اذا كان الولی من يجوز له التزویج يجوز له ان يتولی طرفی العقد کابن العم ، والمعتق . لنا ماروی انس بن مالک ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقد صفة بنت حبیبی وجعل عتقها صداقها اخر جاه في الصحيحین . وقال الشافعی ليس له ذلك .

مسألة : اذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا جاز ولها مهر مثلها . وقال الشافعی لا يصح النکاح . ولنا ماوری عن علقة قال اتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فاختلقوا اليه فقال : ارى لها مثل صداق نسائها ولها المیراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان النخعی ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى . قال الترمذی هذا حديث صحيح .

مسألة : اذا تزوج امرأة على امرأة كانوا في القسم سواء ولا تفضل الثانية بشيء . وقال الشافعی تفضل البکر بسبع ، والثیب بثلاث . لنا ماروی عن ام سلمة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال : « انه ليس لك على اهلك هوان فان شئت سبعة لك ، وان سبعة لك سبعة لنسائي » انفرد به مسلم . وله ماروى ان انس بن مالك قال : لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكننه قال : السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعاً ، واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثة قال الترمذى : هذا حديث صحيح وما ذكرناه اولى لوجهين :

احدهما : ان حديث انس غير مرفوع .

والثانى : ان ما انفرد به مسلم اقوى مما انفرد به الترمذى .

(الطلاق) مسألة : ارسال الثلاث في طهر واحد بدعة وحرام . وقال الشافعى : مباح . لنا ماروى ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : « مره فليراجعنها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة الى امرأته ان يطلق لها النساء » اخر جاه فى الصحيحين .

(اللعان) مسألة : المتلاعنان لا تقع الفرقة بينهما الا بتفريق الحاكم . وقال الشافعى : تقع بلعان الزوج وحده . لنا . ماروى عن ابن عمر انه سئل عن المتلاعنين ايفرق بينهما فقال : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد ان تلاعنَا اخر جاه فى الصحيحين فان قيل فى الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا سبيل لك عليها » فلذا بامانظ ان له المطالبة بالمهر وهذا فى تمام الحديث انه قال يارسول الله مالى قال : « لاما لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها » .

(القصاص) مسألة : يجرى القصاص فى كسر السن كما يجرى فى قلعها . وقال الشافعى : لا يجرى فى الكسر لنا حديث انس ان الربع بنت النضر عمته لطمته جارية فكسر سنها ففرضوا عليهم الارش فابوا ، فطلبوها العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص الحديث بطوله انفرد به البخارى .

(القسامة) مسألة : يبدأ فى القسمة بایمان المدعى عليهم . وقال احمد بایمان المدعين . لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : « تأتون بالبينة على من قتله . قالوا مالنا بيته . قال : فتحلقو . قالوا لا نرضى بایمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يطل دمه فوداه بمائة من أبل الصدقة اخر جاه . وفي الصحيحين بـأـهـبـاـيـعـانـ المـدـعـيـنـ وـمـاذـ كـرـنـاهـ اوـلـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيمـيـنـ عـلـىـ مـنـ اـنـكـرـ» .
(الحدود) مسألة : حد الزنا لا يثبت الا باقراره اربع مرات . وقال الشافعى:
 يثبت باقراره مرة واحدة . لنا حديث ابى هريرة قال: جاء ماعز الأسلى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انه قد زنى . فاعتذر عنه . ثم جاءه من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به في الرابعة فرجم . وفي الصحيحين فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «أبک جنون؟ قال: لا يا رسول الله . قال: أحسنت؟ قال: نعم يا رسول الله . قال: اذهبوا به فارجوه» .

مسألة : حد الشرب ثمانون . وقال الشافعى اربعون . لنا : ان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عرف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر وهذا حديث صحيح . فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد نحوها من اربعين . قلنا كان تعزيراً لاحداً لانه لو كان حدأً لما جاز لهم المحاوزة .

(السير) : مسألة: لا يقتل الشیخ الفانی ، ولا الرهبان ، ولا العمیان ، ولا الزمی ، ولا المرأة الا ان كان لهم رأی ، وقال الشافعى يقتلون في أحد قوله . لنا ماروى ان امرأة وجدت في بعض مغازی رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء ، والصبيان . قال الترمذى هذا حديث صحيح .

(الصيد) مسألة : اذا اكل الكلب من الصيد لم يؤكل خلافاً لـاـحـدـ قـوـلـ الشـافـعـىـ، وـقـوـلـ اـحـمـدـ، وـقـوـلـ مـالـكـ . لنا ماروى عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكه ، واذا اكل فلا تأكل فاما أمسك على نفسه» . اخر جاه .

هـذـاـ آـخـرـ مـاـ أـرـدـنـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـاـنـتـصـارـ وـالتـرـجـيـحـ وـلـمـ نـسـتـصـصـ مـنـ كـلـ بـابـ
 الغـاـيـةـ وـلـاـ بـلـغـنـاـ النـهـاـيـةـ ، وـاـنـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ كـلـ بـابـ نـبـذـةـ اـذـكـرـنـ المـقـصـودـ
 مـنـ الـاـخـتـصـارـ كـيـلاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ الـمـلـلـ وـالـاضـجـارـ

تم الكتاب بحمد الله وعنه
 والحمد لله أولاً وأخراً

فهرس الانتصار

صفحة

- ٤ - ٣ كلمة عن المفاصلة بين الأئمة ، وكتاب الانتصار ، وترجمة المؤلف ،
شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته . للعلامة المحدث الكبير مولانا
صاحب الفضيلة الشيخ محمد زايد بن الحسن الكوثري
- مطلع «الانتصار» وابواب الكتاب
- ٥
- ٦ - ٧ ثناء المحدثين على ابى حنيفة ، وتوثيقهم اياته وروايتهم عنه
- ٨ وجوه الجواب عن المثالب المعزوّة اليه .
- ٩ نبذة من مناقبه رضى الله عنه .
- ١٠ - ١٤ من لقيهم ابو حنيفة من الصحابة ورواياته عنهم - روایته عن انس ،
وابن جزء ، وابن ابى اوپى وغيرهم رضى الله عنهم .
- ١٥ - ١٦ تفضيل ابى حنيفة على من سواه دليل ذلك في الكتاب ، والسنة ، والمعقول .
- ١٦ - ١٧ تفضيل مذهبه على مذهب غيره ، والتدليل على ذلك من وجوه .
- ١٧ - ١٨ بيان ان مذهب احوط وادفع للحرج - وذكر نماذج من المسائل في ذلك .
- ١٨ - ١٩ اخذه بالكتاب - مسائل تدل على ذلك .
- ١٩ - ٢١ تمسكه بالسنن الصحيحة ، وسرد مسائل من شتى الابواب تدل على
ذلك . مسائل من الطهارة .
- ٢ - ٣٦ مسائل من الصلاة ، مسائل من الزكاة .
- ٢٧ - ٣٠ مسائل من الصوم ، والحجج ، والشفاعة ، والاجارة ، والنكاح ،
والطلاق ، واللعان ، والقصاص ، والقسمة ، والحدود ، والسير ، والصيد .

